

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/1/Add.1
30 June 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

الدورة الثالثة والعشرون

١٨-٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

شروح جدول الأعمال المؤقت

أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب الفريق العامل المعني

بالسكان الأصليين في دورته الثانية والعشرين

١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب الهيئات الفرعية أعضاء مكاتبها، ما لم تقرر لجنة حقوق الإنسان خلاف ذلك.

٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يجري إقرار جدول الأعمال، على أساس جدول الأعمال المؤقت، في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب. و جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الذي وُضع بالتشاور مع الرئيس - المقرر السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، يرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/1.

٣ - تنظيم أعمال الدورة

٣ - يوجه انتباه الفريق العامل إلى جدول الأعمال المؤقت وإلى ضرورة إتمام مناقشته للبنود الموضوعية خلال أيام العمل الخمسة المخصصة له. وكان الرؤساء - المقررون قد وضعوا في الدورات السابقة حدوداً زمنية صارمة لضمان إعطاء فرصة الإدلاء ببيانات لجميع المشتركين الراغبين في ذلك. وينبغي الإشارة إلى قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٤ الذي يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بعد التشاور مع الرئيس - المقرر، بإبلاغ المشاركين في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل بتنظيم المسائل في إطار البند المعنون "استعراض التطورات: مناقشة عامة"، وذلك قبل انعقاد الدورة من أجل تيسير إجراء حوار يسوده قدر أكبر من التفاعل بين مختلف المشاركين.

٤ - استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

(أ) المناقشة العامة

٤ - وفقاً للولاية المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢، فإن الفريق العامل مفوض باستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات السكان الأصليين، وتحليل هذه المواد، وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات إلى اللجنة الفرعية، مع مراعاة التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيس كويو، المعنون "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4).

٥ - وبسند جدول الأعمال المتعلق باستعراض التطورات التي تؤثر في الشعوب الأصلية يتيح معلومات بالغة الفائدة لأعضاء الفريق العامل. وهم يعتبرون المعلومات المقدمة دعماً للجهود المستمرة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بغية الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها وإعادة تأهيلها. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٥، الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره، في مداوالاته بشأن التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، أعمال المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وحلقات الخبراء الدراسية، كل في إطار ولايته، وذلك فيما يتعلق بحالة السكان الأصليين.

(ب) الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"

٦ - قرر الفريق العامل، في تقريره عن الدورة الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28، الفقرة ١٣٧)، أن يسلط الضوء على موضوع "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية" في دورته الثالثة والعشرين. وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٥/٢٠٠٤، بأن يعتمد الفريق العامل ذلك الموضوع في دورته الثالثة والعشرين وبأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعوة جميع المنظمات والإدارات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المعلومات، والمشاركة إن أمكن، في اجتماعات الفريق العامل.

(ج) الشعوب الأصلية ومنع النزاعات وتسويتها

٧ - دعت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٥/٢٠٠٤، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس إلى إعداد ورقة عمل إضافية بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع النزاعات وتسويتها، مع التشديد بصفة خاصة على النزاعات بين مصادر السلطة التقليدية للشعوب الأصلية والمؤسسات والممثلين الذين تعينهم الدول وعلى الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه أطراف محلية ودولية ثالثة في التوصل لإجراء حوار من أجل التسوية السلمية للنزاعات التي تؤثر على الشعوب الأصلية. وأبلغ السيد ألفونسو مارتينيس أمانة الفريق العامل بأنه سيقدم عرضاً شفوياً لهذا الموضوع.

٥ - وضع المعايير

٨ - أُعدّ في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، خلال الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٣، مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والخبراء ومنظومة الأمم المتحدة والحكومات. واعتمدت اللجنة الفرعية مشروع الإعلان في عام ١٩٩٤ وهو الآن قيد نظر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بمشروع الإعلان والذي أُنشئ في عام ١٩٩٥ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٥.

٩ - وقرر الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين النظر في إمكانية أن يتولّى أعضاؤه إعداد دراسات جديدة ووضع معايير. ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٩/٢٠٠٥، الفريق العامل إلى إيلاء اهتمام خاص لأنشطة وضع المعايير طيلة العقد الثاني للسكان الأصليين في العالم. ويوجه الانتباه في هذا الصدد إلى الورقات التالية التي أَعَدّها خبراء الفريق العامل بناءً على طلب اللجنة الفرعية في قرارها ١٥/٢٠٠٤.

(أ) التعليق القانوني على مفهوم الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة

١٠ - دعا الفريق العامل السيدة انتوانيلا - يوليا موتوك إلى أن تعد، بالتعاون مع مؤسسة Tebtebba ورقة تتضمن مبادئ توجيهية تنظم ممارسة أعمال مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/2)؛

(ب) استعراض مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية

١١- دعا الفريق العامل السيد يوزو يوكوتا إلى أن يعد، بالتعاون مع مجلس شعب الصامي، ورقة عمل موسعة للاسترشاد بها في استعراض مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المتصلة بتراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/3).

٦- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٢- طلبت لجنة حقوق الإنسان، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، في قرارها ٥١/١٩٩٩، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد الأول، أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن منتصف المدة يستعرض حالة تنفيذ برنامج أنشطة العقد، بما في ذلك تحديد العقبات التي تعوق تحقيق أهداف العقد مع توصيات بالحل. ويرد آخر تقرير قَدّمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن استعراض أنشطة العقد في الوثيقة A/59/277. ودعت اللجنة أيضاً الفريق العامل إلى تقديم آرائه عن أنشطة العقد إلى المفوضة السامية. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2005/87 آخر تقرير مقدم من المفوضة السامية إلى لجنة حقوق الإنسان عن العقد الدولي. ويقدم استعراض أولي للعقد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/82).

١٣- وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٤/٥٩، بدء العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وعين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقاً للعقد الثاني، وأنشئ صندوق للتبرعات ليحل محل صندوق التبرعات الخاص بالعقد الأول.

١٤- ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٩/٢٠٠٥، الفريق العامل إلى أن يقدم في الوقت المناسب إلى منسق العقد الثاني، من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قائمة بالأنشطة التي تستوجب النظر فيها لإدراجها المحتمل كجزء من عنصر حقوق الإنسان في برنامج العمل الشامل للعقد الثاني الذي طُلب إلى الأمين العام أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

٧- مسائل أخرى

(أ) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

١٥- أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٢٩/٢٠٠٣، بالمقرر الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين بتضمين جدول أعماله بنداً فرعياً بعنوان "التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضايا السكان الأصليين". والفرصة متاحة أمام المشاركين، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، لتقديم معلومات وتعليقات على مسألة التعاون فيما بين آليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة. ويوجه الانتباه في هذا الصدد إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٥ الذي أوصت فيه اللجنة بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لرئيس - مقرر الفريق العامل بحضور الدورة الرابعة للمحفل الدائم.

(ب) حالة صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين

١٦ - عقدت الدورة الثامنة عشرة لمجلس الأمناء بقصر ويلسون في جنيف، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وحضر جميع أعضاء المجلس هذه الدورة. وبعد النظر في الطلبات، في ضوء المعايير المقررة، أوصى المجلس بتقديم ٢٦ منحة إلى ممثلي جماعات ومنظمات السكان الأصليين لحضور اجتماعات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛ وبتقديم ٢٥ منحة إلى ممثلي جماعات ومنظمات السكان الأصليين لحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛ وبتقديم ٩ منح إلى ممثلي جماعات ومنظمات السكان الأصليين لحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وترد المعلومات المتعلقة بحالة صندوق التبرعات في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/5.

(ج) حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية

١٧ - أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٢٩/٢٠٠٣، بالمقرر الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين بتضمين جدول أعماله بنداً فرعياً بعنوان "حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية" وأوصت بأن تعد السيدة فرانسواز هامبسون، عضو الفريق العامل، ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن أعمال المتابعة التي يمكن للفريق العامل القيام بها بخصوص هذه القضية. ودعت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٥/٢٠٠٤، السيدة هامبسون إلى إعداد ورقة عمل إضافية تبلور فيها المعلومات والأفكار الواردة في ورقتها الأولى (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1). وستقدم الورقة بوصفها الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/7.

٨ - عرض عناصر لاستنتاجات وتوصيات الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين

١٨ - سيبحث الفريق العامل عناصر للاستنتاجات والتوصيات المقرر إدراجها في التقرير المتعلق بالدورة الثالثة والعشرين.

٩ - اعتماد التقرير

١٩ - تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن يقدم الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية تقريراً عن أعمال دورته. وسيرد تقرير الفريق العامل، الذي يُعد أثناء انعقاد دورة اللجنة الفرعية، في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/26.

— — — —